انتهى وقوله بقديه المذكورين يريد بهما الظهور ومن حيث لا يجتنب وقد علم ان التحفة لم تخالف غيرها في المعنى
بل في التعليل وعلل ذلك الحلبي بانهما لم يوجدا بعد ان لم يكونا انتهى قوله فاسق اقر الشارح في فتح الجواد صاحب
على التعبير بالفاسق وابدل شيخ الاسلام العاصي في المنهاج بالفاسق في المنهج ثم قال وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره
بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها انتهى وكتب الحلبي في حاشيته
قوله بغير اصرار ومع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها طاعاته لانه لا يفسق بالاصرار بل لا بد ان تغلب
معاصيه انتهى مع ان الحلبي اعتمد السجود بالصغيرة تبعا للرملي وقال في الايعاب عدل اي صاحب العباب عن تعبيره
بالعاصي الى الفاسق تبعا للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وان
اصر الا ان غلبت معاصيه التي يتجاهر بها طاعاته خلافا لمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل
بالغلبة المذكورة كما سياتي انتهى كلام الايعاب وقال في التحفة بعد ان فسر العاصي في المنهاج بالكافر او الفاسق المتجاهر
مانصه قال الاذرعي او مستتر ولو على صغيرة لان معصية الدين اشد انتهى فظاهر هذا الاطلاق يخالف ما سبق
الان يقيد بغلبة معاصيه طاعاته ويدل على التقييد كلامه في الامداد وعبارته وافهم تعبيره كاصله وغيره
انه لا يسجد لرؤية العاصي مطلقا قال ابو زرعة وغيره وهو متعين ومن الفاسق المصر على صغيرة ان غلبت
طاعته والا فلا انتهت واما الجمال الرملي فعنده يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة مطلقا ونقله عن افتاء والده
ووافقه عليه الزيادي وغيره قوله شكرا على السلامة ظاهره ان المبتلى بالفسق لا يسجد وبه يصرح كلام التحفة
فتح الجواد وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر تفصيل في الاصل انتهى والذي ذكره في الاصل هو قوله الذي
انه ان قصد زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق
الرائي اقبح انتهى وعلى هذا اجرى الرملي في النهاية وغيرها وكذا غيره وفي شرح العباب لابن حجر لا فرق بين ان يكون
الساجد فاسقا اولا مثله او اسوأ حالا منه قال لانه وان كان اسوأ حالا منه وعلم به قد يكون سجوده زاجرا له بلا
شك لانه تعيير له بالفسق والشخص يتاثر بتعييره بالنقايص ولو من مرتكبها والاكمل ان يضم للسجود عند حدوث
او اندفاع ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى ما اردت نقله من شرح العباب فتلخص ان للشارح ثلاثة اراء في المسئلة
قوله ظاهر الخ اي بدل قوله ويظهرها للمتظاهر ووجه الاحسنية انه اخصر في التعبير وايضا فيه سلامة من شبه
التكرار باقامة الظاهر مقام المضمر لكن التعبير بظاهر ايفيد عدم ندب السجود مع اخفائه بخلاف التعبير بيظهرها
له فانه يفيد ندبه وان فاتته سنية الظهور ويوافقه ما قاله الحلبي في حواشي المنهج وعبارته قوله
الخ فان اسر حينئذ هل يحصل اصل السنة الظاهر نعم انتهى وفي التحفة للشارح فاذا اسر الاولى واظهره
هنا فالذي يظهر فوات الكمال ثمة والكراهة هنا الخ وحينئذ فالتعبير بيظهرها من حيث الحكم اولى وان كان
ظاهر من العبارة اولى فحرره قال في التحفة ويظهرها اي سجدة الشكر بدل لهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم
يكن بحضرة من يتضرر بذلك وذكر قبل ذلك في التحفة الان تجددت له ثروة او جاه او ولد بحضرة من
ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه انتهى وكذلك النهاية وغيرها قال الحلبي والاظهار للفاسق المذكور
ولغيره ان يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي انعم علي بكذا او دفع عني كذا او عافاني مما ابتلى به فلانا الخ
لكن ظاهر الايعاب يخالفه حيث قال وليس من الاظهار السجود بحضرة الاعمى الا ان علم به انتهى فظاهره
الاكتفاء بالعلم وان لم يجهر بما ذكر ويمكن ان يكون المراد العلم بان السجود من اجله وذلك في العامي يتوقف
على الجهر به فحرره قوله سماع صوته ولا يلزم من تكرار السجود الى ما لا نهاية له فيمن ساكن بازائه مثلا الا
لانا نقول بل كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم ويسن لمن راى مبتليا ان يقول سرا بحيث لا يسمع المبتلى
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا رواه الترمذي وحسنه ومعنا من
قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش قال ابن العماد ويسن لمن راى المبتلى ان يغض بصره لحديث فيه في مسند
احمد وفي التحفة انما يسجد لرؤية المبتلى المسلم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر قوله وشكرا على قبول تلك
قال في التحفة واستفيد من قوله شكرا انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك
التوبة اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض

الشكر انتهى ونقل الزيادي في شرح المحرر عبارة التحفة واقرها وعبارة الرملي في نهايته نحو عبارة التحفة
فاحفظه ولا تغتر بما نقله الحلبي هنا فعلم منه انه يكفيه ان ينوي بها الشكر وحده قال القليوبي في حواشي المحلي
قوله على قبول توبته اي تقع كذلك وان لم يلاحظه او لم يعرفه الخ نعم الاولى ان ينوي الشكر على قبول توبة داود
واما اذا نوى بها سجدة التلاوة فانها لا تصح كما صرح بذلك الحلبي وكلام غيره يفيده الا على وجه ضعيف في المنهج
انها سجدة تلاوة قوله داود قال في التحفة من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لايق بعلي كماله لعصمته كسائر
الانبياء صلى الله عليه وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم
صحته بل لو صح وجب تاويله الى آخر ما فيها ونحوها نهاية الجمال الرملي ونبه على خلاف الاولى المذكور بقوله فما وقع له ان
توبته من اضمار ان وزيره ان قتل يتزوج بزوجته المقتضي للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى
ظن انه فتن لفعله ذلك الاضمار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه الى ما قاله في التحفة وفي تفسير الجلالين كان
له تسع وتسعون امراة وطلب امراة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها انتهى ورايت في طهارة القلوب
والخضوع لعلام الغيوب للديريني نفعني الله به في الفصل التاسع في الخوف منها مانصه داود عليه السلام نظر
الى امراة جاره اول نظرة ثم غض طرفه ولا اثم في ذلك ثم اشتهى ان تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها في الغزو
فقتل من غير ان يتسبب داود في قتله بشيء هذا اعظم ما ورد في قصته وما زاد على هذا فباطل وقال ابن
وابن عباس كان ساله ان يطلقها وقيل انما كان خاطبا وساله ان ينزل عن خطبتها وليس في شيء من هذا اثم
انتهى ما اردت نقله منه ورايت في العهود المحمدية للشعراني مانصه في الحديث كانت خطيئة اخي داود النظر اي
بسبب النظر وذلك انه نظر بعين قلبه الى غير الله بغير اذنه او انه رفع راسه بغير صالح بنية تقدمت اذ الاكابر لا يكونون
بابهم لا تقع منهم حركة ولا سكون الا بعد تحرير نية صالحة واذا نظر احدهم الى شيء مثلا مع غفلة او سهو عوتبوا
على ذلك وتسمى ذلك خطيئة فكانت خطيئة داود كونه لم يحرر نية صالحة لما اراد رفع راسه لا انه نظر الى
محرم كما يقع لغيره الى ان قال الشعراني واياك ان تظن ان داود نظر الى امراة اجنبية ولو فجاة فان ذلك لم
يقع منه لعصمته وهذا جواب فتح الله به لم اره لاحد قبلي وهو في غاية الوضوح انتهى لكن هذا ينافيه ظاهر
قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الخ وايضا فالانبياء معصومون من الذنوب دون الاعراض البشرية
والنظر من غير قصد ليس من الذنوب كما لا يخفى قوله او جاهلا في شرح العباب ولو عاميا يخالطنا انتهى قوله
فارقه فيكون معذورا فلا يكره له ذلك كما في المجموع ايعاب قوله او انتظره قائما قال في النهاية ويحصل فضيلة الجماعة
بكل منهما وانتظاره افضل انتهى ويسجد المأموم سجود السهو بعد سلام امامه جبرا لخلل صلاة الامام بايقاع سجود
الشكر فيها لان عمده مبطل للصلاة لكن لما اغتفرناه للامام كان كسهوه فيلحق المأموم فيسجد له بعد سلام الامام
وفي بعض صوره ما يكون كفرا قال الشارح في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام ما نصه قد صرحوا بان سجود جهلة
الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير
منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك
المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى كلام الاعلام بحروفه والله اعلم

فصل في صلاة النفل

شرع ليكمل نقص الفرايض بل وليقوم لكن في الآخرة لا الدنيا مقام ما ترك منها بعذر كنسيان وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة كما في حديث قال في التحفة وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء معسر وانظاره وابتداء سلام
ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار
وبالابتداء حصل امن اكثر مما في الجواب انتهى وانت خبير بانه قد اقر ذلك واورد وجه ما فضل به النفل في
الغرض بلفظ الرح فراجعه بامعان قوله ما يثاب على فعله اي انها الفاظ مترادفة على المعتمد والخلاف في
الاسم فقط فان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا قال ابن قاسم فيه اي في ترادف هذه الالفاظ بحث
بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن الماذون واجبا ومندوبا
ومباحا انتهى قال الا ان يراد الترادف بالنسبة لبعض ماصدقاته او ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء
او لغيرهم فليتامل قال العناني في حاشيته على شرح التحرير وقد يجاب بان له معنى آخر خاصا به وبه تتحقق
المرادفة وهو الذي ذكره هنا الخ وهذا الاحتياج اليه لوجوده في كلام ابن قاسم نفسه قوله بعد الشهادتين منه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)